APLC/MSP.18/2020/WP.8

29 September 2020
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع الثامن عشر
جنيف، 16-20 تشرين الثاني/نوفمبر 2020
البند 11 من جدول الأعمال المؤقت
النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادة 5

تحليل الطلب الذي قدمه جنوب السودان لتمديد الموعد النهائي المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية*

مقدم من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 (زامبيا وكندا والنرويج والنمسا

1- أودع جنوب السودان إشعاره بالخلافة في الاتفاقية في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2011. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لجنوب السودان في 9 تموز/يوليه 2011. وأبلغ جنوب السودان، في تقريره الأولي بشأن الشفافية، المقدم في 3 كانون الأول/ديسمبر 2012، عن المناطق التي تخضع لولايته أو سيطرته وتحتوي، أو يُشتبه في أنها تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد. وكان لزاماً على جنوب السودان أن يدمر أو يكفل تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة في المناطق الملغومة الخاضعة لولايته أو سيطرته بحلول 9 تموز/يوليه 2021. وقدّم جنوب السودان في 27 آذار/مارس 2020 إلى اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 طلباً بتمديد الموعد النهائي حتى 9 تموز/يوليه 2026، وذلك اعتقاداً منه بأنه لن يتمكن من الوفاء بالتزامه بحلول ذلك التاريخ.

2- وفي 25 حزيران/يونيه 2020، كتبت اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 ("اللجنة") إلى جنوب السودان طالبة توضيحات إضافية بشأن معلومات قدمها في طلب التمديد. وفي 21 آب/أغسطس 2020، قدم جنوب السودان إلى اللجنة طلباً منقحاً للتمديد يتضمن معلومات إضافية رداً على أسئلة اللجنة. وطلب جنوب السودان التمديد لمدة 5 سنوات، حتى 9 تموز/يوليه 2026.

3- ويشير الطلب إلى أن جنوب السودان سجل في كانون الثاني/يناير 2011، ما مجموعه 962 1 منطقة خطرة مساحتها 663 169 408 متراً مربعاً، وهي مناطق ملوثة بجميع أنواع الذخائر المتفجرة، وشمل هذا المجموع 225 1 حقل ألغام مضادة للأفراد ومضادة للدبابات مساحتها 267 863 334 متراً مربعاً.

* تقرر نشر هذه الوثيقة بعد تاريخ النشر المعتاد لظروفٍ خارجة عن سيطرة الجهة المقدمة لها.

الرجاء إعادة الاستعمال

4- ويشير الطلب إلى أن جنوب السودان تصدى خلال الفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2011 إلى 30 حزيران/يونيه 2020 لما مجموعه 609 1 مخاطر تبلغ مساحتها 553 658 388 متراً مربعاً (96,5 في المائة من مجموع مساحة الأخطار). ونتيجة لهذه الأنشطة، دمر جنوب السودان 242 8 لغماً مضاداً للأفراد، و260 1 لغماً مضاداً للدبابات، و262 16 ذخيرة عنقودية، و037 74 قطعة من الذخائر غير المنفجرة.

5- ويشير الطلب إلى أن جنوب السودان عالج خلال هذه الفترة 815 منطقة ملغومة بألغام مضادة للأفراد مساحتها 102 103 205 متراً مربعاً. وتم تطهير 385 منطقة ملغومة مساحتها 019 064 28 متراً مربعاً، وأُلغيت 430 منطقة ملغومة مساحتها 083 039 177 متراً مربعاً. وأشارت اللجنة إلى أن الجهود التي بذلها جنوب السودان أدت إلى اكتمال مهام إزالة الألغام بالنسبة لما مجموعه 82 في المائة من بيامات جنوب السودان (المستوى الإداري الثالث في البلد).

6- ورحبت اللجنة بالمعلومات التي قدمها جنوب السودان ولاحظت أن الألغام المضادة للدبابات وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب تشكل، بالإضافة إلى الألغام المضادة للأفراد، مخاطر بالغة على السكان المدنيين وعلى تنفيذ الأنشطة الإنمائية. ولاحظت اللجنة أن الجهود التي يبذلها جنوب السودان لتنفيذ المادة 5 ليست سوى جزء من مجمل الجهود اللازمة للتصدي لأخطار المتفجرات في جنوب السودان. ولاحظت اللجنة أهمية استمرار جنوب السودان في الإبلاغ عن التقدم الذي أحرزه، بتصنيفه حسب نوع التلوث، قدر الإمكان، وبطريقة تتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، مع تصنيف المناطق التي ألغيت من خلال المسح غير التقني، وقلصت مساحتها من خلال المسح التقني والمناطق التي عولجت عن طريق التطهير.

7- ويتضمن الطلب معلومات عن المنهجيات المستخدمة في معالجة المناطق الملغومة، بما في ذلك المسح غير التقني والمسح التقني، واستخدام رادار استكشاف باطن الأرض من أجل معالجة الطرق الملغومة. ويشير الطلب أيضاً إلى أنه خلال فترة طلب التمديد الأولي، وُضعت المعايير والمبادئ التوجيهية التقنية الوطنية لجنوب السودان (المعايير والمبادئ التوجيهية) استناداً إلى المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وفُصّلت حسب السياق المحلي بغية تحديد الاحتياجات التقنية لجميع عمليات إزالة الألغام في جنوب السودان. ويشير الطلب كذلك إلى أن هذه المعايير والمبادئ التوجيهية تُستكمل بانتظام عن طريق إدخال تنقيحات تناقشها دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام والوكالات المنفذة، وتوافق عليها السلطة الوطنية. ولاحظت اللجنة أن استخدام معايير الإفراج عن الأراضي قد مكّن جنوب السودان من خلال إعادة المسح من الحد بدرجة كبيرة من التحدي الذي ما زال يواجهه. ولاحظت اللجنة كذلك أهمية حرص جنوب السودان على تحديث معاييره الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام وفقاً لأحدث المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وتكييفها مع التحديات الجديدة، واستخدام أفضل الممارسات لضمان التنفيذ بكفاءة وفعالية.

8- ويشير الطلب إلى أنه طوال فترة تنفيذ برنامج الإجراءات المتعلقة بالألغام كانت هناك تحديات في إدارة البيانات، بما في ذلك مناسبتان أدت فيهما الجهود المبذولة لتحديث مجموعة برامجيات نظام إدارة معلومات الإجراءات المتعلقة بالألغام إلى حالة ضياع كبير للبيانات، وهو ما أعاق الجهود الرامية إلى تقديم سجل دقيق تمام الدقة لتاريخ الإجراءات المتعلقة بالألغام في جنوب السودان. ولاحظت اللجنة الصعوبات التي يواجهها جنوب السودان في إدارة المعلومات، وأشارت إلى أهمية الحفاظ على نظام وطني لإدارة المعلومات يتضمن بيانات دقيقة ومستكملة على الصعيد الوطني عن

حالة التنفيذ. ولاحظت اللجنة أيضاً أهمية تصميم وتنفيذ نظم لإدارة المعلومات تكفل تملكها الوطني، واستدامتها، وتضع في الاعتبار الحاجة إلى بيانات يمكن الوصول إليها وإدارتها وتحليلها بعد الانتهاء.

9- ويشير الطلب إلى العوامل التالية، التي يرى جنوب السودان أنها كانت بمثابة ظروف معوقة خلال الموعد النهائي الأولي لجنوب السودان المحدد بموجب المادة 5: (أ) القيود الأمنية على الوصول، (ب) سوء حالة البنية التحتية، (ج) آثار الأمطار الموسمية على الطرق، (د) آثار النزوح (بما في ذلك فقدان السكان، وانهيار الإنتاج الزراعي، والمجاعة)، (هـ) ويشمل أيضاً تأثير النزوح خسارة الأفراد المدربين في مجال إزالة الألغام.

10- ويشير الطلب أيضاً إلى عدة تعقيدات وتحديات أثرت على جهود جنوب السودان في الوفاء بالتزاماته بموجب المادة 5، بما في ذلك (أ) الطبيعة المعقدة للتلوث بالذخائر المتفجرة والحاجة إلى معالجة جميع الذخائر المتفجرة في آن واحد، (ب) تضخم تقديرات المسوح الأصلية، (ج) تكرار حوادث العنف، (د) الحاجة إلى وضع منهجيات محددة لمعالجة الخصائص التقنية للألغام الموجودة في جنوب السودان.

11- ويشير الطلب إلى أنه لا تزال تترتب على الألغام المضادة للأفراد آثار إنسانية واجتماعية واقتصادية في جنوب السودان، حيث تلوث حقولُ الألغام أو تمنع الوصول إلى الأراضي التي يمكن، لولا ذلك، استخدامها لأغراض إنتاجية. وقد تأكد أن وجود الألغام المضادة للأفراد في جنوب السودان يشكل عوائق كبيرة أمام تنمية الزراعة والثروة الحيوانية والموارد الطبيعية، كما أنه يعوق الوصول إلى البنية التحتية المجتمعية، بما في ذلك نقاط المياه والمدارس والعيادات الصحية. وتبين أيضاً أن الألغام المضادة للأفراد تؤثر على السكان المشردين، وهي تشكل سبباً رئيسياً للحوادث التي يتعرض لها السكان المعروفون بالترحال. ويشير الطلب كذلك إلى أن جنوب السودان سجل، منذ انضمامه إلى الاتفاقية، 586 ضحية من ضحايا الألغام والذخائر غير المنفجرة، وأن أكثر من 500 4 شخص قد سُجلوا في السنوات العشر التي سبقت الاستقلال. وترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمها جنوب السودان وتشجع جنوب السودان على مواصلة تقديم المعلومات المصنفة حسب السن والجنس. وأشارت اللجنة إلى أن التقدم المحرز في تنفيذ المادة 5 خلال فترة التمديد المطلوبة ينطوي على إمكانات الإسهام مساهمة كبيرة في تحسين سلامة البشر والظروف الاجتماعية الاقتصادية في جنوب السودان.

12- ويشير الطلب إلى مجموع التحدي المتبقي في إطار المادة 5، وهو يتشكل من 122 منطقة ملوثة بالألغام المضادة للأفراد تبلغ مساحتها 011 337 7 متراً مربعاً، بما في ذلك 64 منطقة ملغومة مؤكدة تبلغ مساحتها 375 866 2 متراً مربعاً و58 منطقة يشتبه في أنها ملغومة تبلغ مساحتها 636 470 4 متراً مربعاً. وأشار جنوب السودان إلى التحدي العام المتبقي بالنسبة لجميع أنواع الأجهزة المتمثل في 353 منطقة خطرة تبلغ مساحتها 119 511 19 متراً مربعاً، بما في ذلك 254 منطقة خطرة مؤكدة تبلغ مساحتها 151 566 11 متراً مربعاً و99 منطقة خطرة مشتبهاً فيها تبلغ مساحتها 959 994 7 متراً مربعاً.

13- ويشير الطلب إلى أن التحدي المتبقي المتعلق بالألغام المضادة للأفراد يبلغ مجموعه 122 منطقة ملغومة مساحتها 011 337 7 متراً مربعاً، بما في ذلك 64 منطقة خطرة مؤكدة تبلغ مساحتها 375 866 2 متراً مربعاً و58 منطقة يشتبه في أنها ملغومة تبلغ مساحتها 636 470 4 متراً مربعاً. ورحبت اللجنة بالمعلومات التي قدمها جنوب السودان بشأن التحدي المتبقي الذي يواجهه، وأشارت إلى أهمية تقديم جنوب السودان معلومات عن التحديات المتبقية، وتصنيفها حسب "المناطق المشتبه في خطورتها" و"المناطق الخطرة المؤكدة" وحجمها النسبي، فضلاً عن نوع التلوث.

14- ومثلما وردت الإشارة إليه، فإن طلب جنوب السودان هو التمديد لمدة 5 سنوات، حتى 9 تموز/يوليه 2026. ويتضمن الطلب خطة عمل متعددة السنوات مفصلة ومُحددة التكاليف تتألف من ثلاثة عناصر نوعية وكمية، هي '1' المنهجيات التي ستُستخدم، و'2' مراحل الإنجاز، و'3' تحديد أولويات المناطق.

15- ويتضمن الطلب المراحل التالية للتنفيذ خلال الفترة 2021-2025 من مدة التمديد:

(أ) 2021: 20 منطقة خطرة تبلغ مساحتها 400 478 1 متر مربع؛

(ب) 2022: 20 منطقة خطرة تبلغ مساحتها 400 170 1 متر مربع؛

(ج) 2023: 20 منطقة خطرة تبلغ مساحتها 400 170 1 متر مربع؛

(د) 2024: 25 منطقة خطرة تبلغ مساحتها 400 170 1 متر مربع؛

(هـ) 2025: 16 منطقة خطرة تبلغ مساحتها 000 078 1 متر مربع؛

(و) 2026: 15 منطقة خطرة تبلغ مساحتها 000 462 متر مربع.

16- ولاحظت اللجنة وجود تباين طفيف بين التحدي المتبقي الذي يواجه جنوب السودان والمنطقة المتوقع معالجتها من خلال إعادة المسح والتطهير خلال فترة التمديد. وأشارت اللجنة كذلك إلى أهمية أن يقوم جنوب السودان سنوياً بتحديث خطة عمله الوطنية استناداً إلى الأدلة الجديدة وأهمية تقديمه تقارير عن المراحل المعدلة.

17- وتشير خطة العمل أيضاً إلى أن الأولوية أُعطيت، في منطقة الاستوائية الكبرى، لإعادة مسح 45 حقل ألغام مضادة للأفراد ومضادة للدبابات مساحتها 239 690 متراً مربعاً. ويشير الطلب كذلك إلى أنه لا يمكن حالياً الوصول إلى 40 حقل ألغام بسبب القتال المستمر أو انعدام الأمن العام، على أن تتولى أفرقة الإزالة اليدوية هذه المهام بمجرد تأمين إمكانية الوصول إليها. وتشير خطة العمل أيضا إلى أن الأولوية أُعطيت، في منطقة أعالي النيل الكبرى، لإعادة مسح 13 حقل ألغام مضاد للأفراد ومضادة للدبابات مساحتها 951 800 3 متراً مربعاً.

18- ويبين الطلب أن تحقيق النواتج المتوقعة على النحو الوارد في خطة العمل يستند إلى عدة افتراضات يمكن أن تؤثر إيجاباً أو سلباً في الإطار الزمني للتنفيذ، بما في ذلك، '1' حرية الوصول، وعدم استئناف القتال، و'2' استمرار التمويل أو زيادته، و'3' تسجيل عدد قليل من حقول الألغام، و'4' إلغاء أكبر المخاطر المسجلة أو تخفيضها من خلال المسح، و'5' استمرار معدلات الإفراج عن الأراضي حسبما هو متوقع، و'6' انعدام الأمن المرتبط بكوفيد-19 وسوء الأحوال الجوية سيحدان من إنتاجية جميع فرق التطهير. ويحدد الطلب أيضاً عدة عوامل خطر يمكن أن تؤثر أيضاً تأثيراً إيجابياً أو سلبياً في الإطار الزمني للطلب، بما في ذلك (أ) انعدام الأمن؛ (ب) العوامل الاقتصادية؛ (ج) العوامل البيئية؛ (د) التمويل؛ (هـ) عدم إعادة تشكيل قدرات إزالة الألغام؛ (و) التأثير السلبي على العمليات المترتب على كوفيد-19 وغيره من الأوبئة.

19- ويشير الطلب إلى أن التوعية بخطر الألغام قد أُدمجت في عمل جميع الأفرقة التي تتولى الإجراءات المتعلقة بالألغام. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم إحدى عشرة منظمة وطنية أيضاً بمهام التوعية بخطر الألغام داخل البلد. ويشير الطلب إلى أن النهج المعتمد في مجال التوعية بمخاطر الألغام في جنوب السودان يتماشى مع التزامات الدول الأطراف في خطة عمل أوسلو.

20- ويشير الطلب إلى أن خطة العمل راعت مختلف احتياجات ووجهات نظر للنساء والفتيات والفتيان والرجال. وفي هذا الصدد، يشير الطلب إلى أن المناطق الخطرة المشتبه فيها تُحدد من خلال إشراك أفرقة الاتصال المجتمعية التي تُصقل استنتاجاتها بعد ذلك بنشر أفرقة مسح غير تقنية. والتوازن بين الجنسين في جميع فرق الاتصال المجتمعية في جنوب السودان يتيح لها التحدث إلى جميع قطاعات المجتمع المحلي وبالتالي تكوين صورة شاملة وجامعة عن التلوث وتأثيره، مما يسمح بتحديد أولويات مهام التطهير وفقاً لاحتياجات المجتمع ككل ويضمن عدم تخلف أي أحد عن الركب.

21- ويشير الطلب إلى أنه من أجل إنجاز المراحل المتوقعة الواردة في خطة العمل، سيتعين على المنظمات الداعمة حالياً لجنوب السودان أن تعيد تشكيل ملاك موظفيها بغية تشكيل أفرقة أكبر حجماً من أجل تطهير الأراضي بشكل أكثر كفاءة. وكتبت اللجنة إلى جنوب السودان طالبة مزيداً من الإيضاحات بشأن إعادة التشكيل الحالية والمحتملة للقدرة القائمة، فضلاً عن القدرات الإضافية اللازمة لكي ينفذ جنوب السودان خطة العمل الحالية للإنجاز، بما في ذلك جدول زمني متوقع للتوظيف والتدريب والإدارة من أجل إعادة التشكيل. وردّ جنوب السودان بالإشارة إلى أن "الانتقال إلى أفرقة أكبر لن يتطلب جرعة كبيرة من المعدات أو التدريب أو التوظيف" وأن "المهارات والموارد متاحة بالفعل". وأشار جنوب السودان أيضاً إلى أن دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام تخطط لإعادة تشكيل مواردها اعتباراً من تشرين الثاني/نوفمبر 2020، وذلك من أجل القيام بتجربة الانتقال إلى أفرقة أكبر حجماً، مشيراً إلى أنه لا يوجد يقين قاطع باستمرار تمويل هذه الأفرقة. وأشار جنوب السودان كذلك إلى أنه إذا ما أعيد تشكيل الأفرقة، فإن جنوب السودان سيحتاج إلى فريقين إضافيين لإزالة الألغام يدوياً لضمان توافر القدرة المطلوبة.

22- ويشير الطلب إلى أن مجموع التمويل الجاري المستلم يبلغ 41 مليون دولار سنوياً، على أن أكبر مساهمة تقدمها بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (البعثة)، حيث تقدم دعماً قدره 34,6 مليون دولار، بما في ذلك 25,2 مليون دولار لعقود الإجراءات المتعلقة بالألغام. ويشير الطلب إلى أن الميزانية المقررة للأمم المتحدة التي تلقتها دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام تستخدم أساساً لدعم مهام البعثة، وكذلك لمعالجة الشواغل الأخرى المتعلقة بإدارة الذخيرة والشواغل الأمنية. وكاتبت اللجنة جنوب السودان تطلب مزيداً من المعلومات عن جهوده الرامية إلى تعزيز تدابير التخفيف استجابة لتحول في أولويات البعثة أو في حالة سحب البعثة من جنوب السودان. وردّ جنوب السودان بأن جنوب السودان ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، إلى جانب الرئيس الحالي لفريق دعم الإجراءات المتعلقة بالألغام، بصدد وضع استراتيجية لتعبئة الموارد لزيادة دعم برنامج الإجراءات المتعلقة بالألغام في جنوب السودان. ولاحظت اللجنة أن مذكرتين مفاهيميتين لتمويل القدرات الإضافية مرفقتان طي الطلب.

23- ويشير الطلب إلى أن جنوب السودان سيحتاج إلى ما مجموعه 148 مليون دولار لتمويل الأنشطة المتصلة بتنفيذ المادة 5 خلال فترة التمديد. ويشير الطلب كذلك إلى أن حكومة جنوب السودان لا تقدم سوى دعم محدود للإجراءات المتعلقة بالألغام، وتغطي تكاليف تشغيل الهيئة الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام، ولم توفر أي موارد لأنشطة إزالة الألغام أو التوعية بالمخاطر.

24- وكاتبت اللجنة جنوب السودان طالبة مزيداً من المعلومات عن خطة جنوب السودان لتطوير قدرة وطنية مستدامة للتصدي للمناطق الملغومة التي لم تكن معروفة بعد اكتمال الخطة. وردّ جنوب السودان بأن الهيئة الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام ستشكل مستقبل الإجراءات المتعلقة بالألغام في

جنوب السودان، إلا أن الهيئة تعاني من أجل الحصول على الدعم المالي. ولاحظت اللجنة أهمية الجهود المبذولة لتنمية قدرات الهيئة الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام. ولاحظت اللجنة كذلك أهمية وضع جنوب السودان خطة لتعبئة الموارد والاستفادة من جميع الآليات الموجودة في إطار الاتفاقية لنشر المعلومات عن التحديات والاحتياجات في مجال المساعدة.

25- ويشير الطلب كذلك إلى أن جنوب السودان "يسعى إلى تطوير قدرة وطنية مستدامة من شأنها أن تستجيب لطلبات المساعدة التي تنشأ". ويشير الطلب إلى أن دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام تسعى، دعماً لهذا الهدف، إلى الحصول على تمويل لمنظمة وطنية لنشر أفرقة للتخلص من الذخائر المتفجرة في عام 2021. والقصد من ذلك هو أن تقدم تلك الأفرقة تقاريرها إلى الهيئة الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام، التي ستتولى توجيه مهامها ورصد أدائها.

26- ويشير الطلب إلى أن التلوث المتبقي له تأثير اجتماعي واقتصادي على السكان. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن جنوب السودان قدم في طلبه بيانات عن ضحايا الألغام، مصنفةً حسب السن ونوع الجنس، وذلك وفاءً بالتزامات الدول الأطراف. وأشارت اللجنة إلى أن تنفيذ المادة 5 خلال فترة التمديد المطلوبة ينطوي على إمكانات الإسهام مساهمة كبيرة في تحسين سلامة البشر والظروف الاجتماعية الاقتصادية في جنوب السودان.

27- وأشارت اللجنة إلى أن الطلب يتضمن معلومات أخرى ذات صلة قد تكون مفيدة للدول الأطراف في تقييم الطلب والنظر فيه، بما في ذلك مزيد من التفاصيل عن الآثار الاجتماعية الاقتصادية للتلوث المتبقي، ومزيد من المعلومات عن ضحايا الألغام الأرضية، واستجابة حكومة جنوب السودان للحوادث، وتفاصيل إضافية عن التخطيط وتحديد الأولويات، ومعلومات عن القدرة الحالية في مجال إزالة الألغام، وخرائط وجداول متعلقة بالأراضي التي تمت معالجتها خلال فترة التمديد الأولى، ونتائج ما بعد إزالة الألغام، والاعتبارات المالية، وكذا وصلات للربط بالمرفقات ذات الصلة المتعلقة بالطلب.

28- وإذ تشير اللجنة إلى أن تنفيذ خطة جنوب السودان الوطنية لإزالة الألغام قد يتأثر بالقيود الأمنية على الوصول واستمرار تأثير كوفيد-19 وتشير إلى أن القطاع سيتطلب تشكيلات صغيرة لتمكين تطهير حقول الألغام بمزيد من الكفاءة، لاحظت اللجنة أن الاتفاقية ستستفيد من تزويد جنوب السودان اللجنة بخطط عمل مفصلة دورية محدثة، على أن يُقدم أولى هذه الخطط بحلول 30 نيسان/أبريل 2022، والثانية بحلول 30 نيسان/أبريل 2024، للفترة المتبقية التي يغطيها التمديد. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن خطط العمل هذه ينبغي أن تتضمن قائمة محدثة تشمل جميع المناطق المعروف أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو التي يشتبه في أنها كذلك، باستخدام مصطلحات متسقة مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، إضافةً إلى توقعات سنوية عن المناطق والمساحات التي ستعالج في كل سنة خلال الفترة المتبقية المشمولة بالطلب، والمنظمة التي ستضطلع بذلك، مع ميزانية مفصلة منقحة مقابلة لذلك.

29- ولاحظت اللجنة بارتياح أن المعلومات المقدمة في الطلب ثم في الردود على أسئلة اللجنة شاملة وكاملة وواضحة. ولاحظت أيضاً أن الخطة التي قدّمها جنوب السودان قابلة للتطبيق ويمكن رصدها جيداً، وتبين بوضوح العوامل التي يمكن أن تؤثر في تقدم التنفيذ. ولاحظت اللجنة أيضاً أن الخطة طموحة وأن نجاحها يستند إلى مساهمة كبيرة من التمويل الدولي، والوصول إلى المناطق الملوثة المتبقية، وإعادة هيكلة أفرقة التطهير الحالية، وتعيين فريقين إضافيين لإزالة الألغام. وفي هذا السياق،

لاحظت اللجنة أن الاتفاقية ستستفيد من التقارير التي يقدمها جنوب السودان سنوياً، بحلول 30 نيسان/أبريل، إلى الدول الأطراف بشأن ما يلي:

(أ) التقدم المحرز فيما يتعلق بالالتزامات الواردة في المسح السنوي وخطة التطهير في جنوب السودان خلال فترة التمديد، وتوفير المعلومات بطريقة تتفق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام بشأن التحديات المتبقية، وتصنيفها حسب "المناطق المشتبه فيها" و"المناطق الخطرة المؤكدة" وحجمها النسبي، وكذلك حسب نوع التلوث ووفقاً لمنهجية الإفراج عن الأراضي المستخدمة (أي الملغاة من خلال المسح غير التقني، والمقلّصة من خلال المسح التقني، أو المطهرة من خلال الإزالة)؛

(ب) أثر التقدم السنوي على الأهداف السنوية على النحو الوارد في خطة عمل جنوب السودان، بما في ذلك المراحل المعدلة مع تقديم معلومات عن عدد المناطق التي يتعين معالجتها سنوياً وحجم المناطق الملغومة وكيفية تحديد الأولويات؛

(ج) التقدم المحرز في القيود الأمنية المفروضة على الوصول والآثار الإيجابية أو السلبية المحتملة فيما يتعلق بإعادة مسح المناطق الملغومة وتطهيرها؛

(د) الجهود المبذولة لإعادة تشكيل الأفراد بغية تكوين أفرقة أكبر وبيان نتائج هذه الجهود؛

(هـ) معلومات مستكملة عن وضع وتنفيذ خطة مفصلة ومحددة التكاليف ومتعددة السنوات للتوعية بمخاطر الألغام في سياقات محددة والحد من أعداد المجتمعات المحلية المتأثرة، بما في ذلك تقديم معلومات عن المنهجيات المستخدمة، والتحديات، والنتائج المحققة، على أن تصنف المعلومات حسب نوع الجنس والسن؛

(و) تحديثات متعلقة بهيكل برنامج جنوب السودان للإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك القدرات التنظيمية والمؤسسية القائمة والجديدة للتصدي للتلوث المتبقي بعد الإكمال؛ و

(ز) جهود تعبئة الموارد والتمويل الخارجي الذي يتلقاه جنوب السودان والموارد التي توفرها حكومته دعماً لجهود التنفيذ، بما في ذلك الجهود الرامية إلى تيسير عمليات المنظمات الدولية لإزالة الألغام والنهوض بالقدرات المحلية والنتائج التي تفضي إليها هذه الجهود.

30- وبالإضافة إلى أهمية تقديم جنوب السودان تقارير إلى الدول الأطراف على النحو المشار إليه أعلاه، أشارت اللجنة إلى أهمية إطلاع الدول الأطراف بانتظام على التطورات الأخرى ذات الصلة بتنفيذ المادة 5 خلال الفترة المشمولة بالطلب، والالتزامات الأخرى الواردة في الطلب، وذلك في الاجتماعات المعقودة بين الدورات واجتماعات الدول الأطراف والمؤتمرات الاستعراضية، ومن خلال تقاريره ذات الصلة بالمادة 7 والمعدّة باستخدام دليل الإبلاغ.